بواسطة اصلاحه بان يكون الاصلاح بحذف الياء قوله يعني الانبياء
والامم كما هو مقتضى ظاهر عموم الموصول قوله وفيه اي في الخبر المذكور
توكيد لحكم اي فرضية الصوم وترغيب على اتيانه لاشعاره بانه عبادة
اصلية توارثه الانبياء والامم وتطييب للنفس فان الامور الشاقة
اذا عمت طابت قوله والصوم وفي الكبير الامساك عن الشيء وتركه
في العامة مسك صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام و
الشراب والكلام والبيع والنكاح ونزع الى اهله نزاعة ونزوعا بالكسر
ونزوعا بالضم اشتاق كذا في قوله وفي الشرع الامساك عن المفطرات
المقصودة بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي بانه نقل العام
الى اقوى افراده والا فهو في الشرع عبارة عن الامساك عن المفطرات
الثلث نهارا مع النية والعلم به قوله المعاصي ان يتقون بالمعنى المعهود
يقال اتقيت الشيء حذرته كذا في القاموس وفي مصوله محذوف
وهو المعصي والاضلال ولعل يعني كي على الاستعارة كما مر وعلى الاول
غاية لقوله كتب عليكم من غير نظر الى التشبيه وعلى الثاني بالنظر الى التشبيه
اي كتب عليكم كتابة مثل ما كتب على الاولين لكن تتقون بادائه
بعد العلم باصالته وقدمه وما قيل انه على هذا غاية للمحذوف اي علمكم
الحكم المذكور وهو وجوب الصوم كما وجب على الذين من قبلكم ليحترزوا
عن الاخلال بادائه توهم لا حاجة اليه قوله كما قال عليه الصلوة والسلام
المشهور انه له وجار اي الصوم له وجار في الحديث على ما في البخاري
ومسلم عن عثمان قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والوجاء رض العروق
رض عروق الانثيين مع ابقائهما اي انه يقطع شهوة الجماع كما
يقطعها الخصاء في النهاية الباءة النكاح والتزوج وهو من الباء
المنزل لان من تزوج امرأة ابوأ بها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله

اي يتمكن

اي يتمكن فيها كما يتبوأ من منزله قوله موقتات بعدد معلوم في القاموس
وقت موقت وموقوت اي محدود وهلال عليه الترابب يهيل هيلا
اهلة فانهال وهيلة فهيل صبه فانصب قوله ونصبها رد لما قاله
الزجاج من انه التقدير كتب عليكم ان تصوموا ايا ما معدودات
واختاره الكشاف حيث قال وانتصاب ايا ما بالصيام كما في قولك
نويت الخروج يوم الجمعة قوله لوقوع الفصل يعني ان معمول المصدر
من صلته وقد فصل بينهما بالاجنبي وهو قوله كما كتب ولعلكم تتقون
فان كما كتب ليس بمعمول للمصدر على اي تقدير فقدرته من كونه نعتا
لمصدر محذوف اي كتابة مثل كتابة على الذين من قبلكم على ان
يكون ما مصدرية او مثل كتابة الصيام على الذين من قبلكم على ان
موصولة او كونه في موضع الحال اي حال كونه مماثلا لما كتب على الذين من قبلكم
ولو جعلته صفة للصيام بان جعل تعريفه للجنس كما في قوله ولقد امر
على اللئيم يسبني لم يجز ايضا لان المصدر اذا وصف قبل ذكر معموله لم يجز
اعماله نعم ان قدرت الكاف نعتا لمصدر محذوف من الصيام
فيكون التقدير صياما مماثلا كتب جاز ان يعمل الصيام في ايا ما لانه مقدر
في صياما فلا يقع الفصل بينهما بالاجنبي لكن يبقى الفصل بلعلكم تتقون
فانه متعلق بكتب وتعلقه بما كتب لكن بارد واعتذر عنه
الكشاف بانه جوز الفصل بالاجنبي اذا كان المعمول ظرفا لاتساعهم
لاتساعهم في الظروف ما لا يتسع في غيرها واختاره الرضي قوله لانه
الصيام عليه السلام لما دل لانه كتب عليكم الصيام اذ لا معنى لنصب
الكونه صفة امر فليقدر بعضهم على ان يكون خبر اني معنى الامر كما في
قوله وبالوالدين احسانا قوله والمراد بهما ايا وهو اختيار المحققين
كابن عباس رضي الله عنهما واخرج ابو مسلم اخبر بسخ اولا انه كتب عليكم الصيام
ثم بينه بقوله ايا ما معدودات فزال بعض الابهام ثم بينه بقوله شهر رمضان
توطيئا للنفس عليه واما ما اورده على انه لو كان المراد رمضان لكان المراد بعض

Copyright © King Saud University